

## دعوى

القرار رقم (IFR-2021-281)  
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-18827)

لجنة الفصل  
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

ضريبة الدخل - الربط الزكوي - عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

## الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٤هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار، وأن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إخطاره به - ثبت للدائرة أن المدعي تبلغ بقرار الربط في تاريخ ٢٣/٢٠٢٠م ولم تقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادتين (٢، ٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤١/٤٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٢٣/٢٠٢٠م.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**  
إنـهـ فـيـ السـاعـةـ الـعاـشـرـةـ يـوـمـ الـأـرـبـعـاءـ ١١/٠٨/١٤٤٢هـ الموافق ٢٤/٠٣/٢٠٢٠م عقدت  
الـدـائـرـةـ الـأـلـيـةـ لـلـفـصـلـ فـيـ مـخـالـفـاتـ وـمـنـازـعـاتـ ضـرـبـةـ الدـخـلـ فـيـ مـدـيـنـةـ الـرـيـاضـ،ـ  
الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـاـدـةـ (٦٧)ـ مـنـ نـظـامـ ضـرـبـةـ الدـخـلـ الصـادـرـ بـالـمـرـسـومـ الـمـلـكـيـ  
رـقـمـ (١٠)ـ وـتـارـيـخـ ١٤٢٥/١٠/١٥ـ،ـ وـتـعـدـيـلـاتـهـ،ـ وـالـمـشـكـلـةـ بـمـوجـبـ الـأـمـرـ الـمـلـكـيـ رـقـمـ  
(٦٥٤٧٤)ـ وـتـارـيـخـ ١٤٣٩/١٢/٢٣ـ،ـ جـلـسـتـهـ عـنـ بـعـدـ عـبـرـ الـاتـصالـ الـمـرـئـيـ وـالـصـوـتـيـ،ـ وـذـلـكـ

للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢٠-١٨٣٧-Z) وتاريخ ١٤٤١/١١/٢٠٢٠ م الموافق ١٤٤١/١١/٢٠ هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكاً لمؤسسة ... للنقليات (سجل التجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٤٠ هـ، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢١/٩/٢٠٢٠م، جاء فيها تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعي للاعتراض خلال المدة النظامية، وفقاً لأحكام المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١ هـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/٨/١١ هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضراها/.... (هوية وطنية رقم (...) ....) بصفته وكيل للمدعي بموجب الوكالة الصادرة من الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل برقم (...) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٩ هـ وحضرها/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعي عليهما/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعي عن دعوى موكله، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواه المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعي عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعي عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجايا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٣/٢٠١٣ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦ وتغييلتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٢٥/١٥/٢٠١٤ هـ وتغييلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦ وتغييلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المدعى يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٤٠ هـ، حيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوي، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٢) وتاريخ ٢١/٤/٢٠٢٠ هـ، حيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إخطاره بها، استناداً إلى المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات

والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ التي نصت على أنه: «يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعتراض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به»، وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط في تاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٠م ولم يتقدم باعتراضه لدى المدعي عليها خلال المدة النظامية، مما يتعمّن معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

### القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / .... (رقم مميز ...) ضد المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعي عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٩/١هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.**